.

وقال بن عقيل وغيره الإقالة لما افتقرت إلى الرضا وقفت على العلم .

ومنها لو تلفت السلعة فقيل لا تصح الإقالة على الروايتين وهي طريقة القاضي في موضع من خلافه والمصنف في المغني .

وقيل إن قيل هي فسخ صحت وإلا لم تصح .

قال القاضي في موضع من خلافه هو قياس المذهب .

وفي التلخيص وجهان وقال أصلهما الروايتان فيما إذا تلف المبيع في مدة الخيار وأطلقهما في الفروع وقالا وفارق الرد بالعيب لأنه يعتمد مردودا .

ومنها صحتها بعد نداء الجمعة على المذهب .

وعلى الثانية لا تصح قاله القاضي وبن عقيل ومن تابعهما .

ومنها نماؤه المنفصل فعلى الثانية لا يتبع وعلى المذهب قال القاضي هو للمشتري .

قال بن رجب وينبغي تخريجه على الوجهين كالرد بالعيب والرجوع للمفلس .

وخرج القاضي وجها برده مع أصله حكاه المجد عنه في شرحه .

وقال في المستوعب والرعاية النماء للبائع على المذهب مع ذكرهما أن نماء العيب للمشترى .

ومنها لو باعه نخلا حاملا ثم تقايلا وقد أطلع فعلى المذهب يتبع الأصل سواء كانت مؤبرة أو لا .

وعلى الثانية إن كانت مؤبرة فهي للمشتري الأول وإن لم تكن فهي للبائع الأول .

ومنها خيار المجلس لا يثبت فيها على المذهب .

وعلى الثانية قال في التلخيص يثبت فيها كسائر العقود قال ويحتمل عندي لايثبت